في الظهيرية فيه تفصيلا آخر ورجحه وظاهر ما في العمادية اذا المعتمد القبول
مطلقا الخامسة باع الاسال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش
السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف
كذلك ذكر الثلث في دعوى القنية ثم قال وكذا الكل من باع ثم ادعى الفساد
وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل
المسئلة لو ادعى البايع انه فضولي لم تقبل ومنها لو الورك ثم ادعى المبيع
لم تقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى الغبن الفاحش
كما في البزازية لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي تصادقهما
لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية او الشراء منه كما في البزازية

مطلب اشتراط الدعوى في الشهادة الوفق

الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل ادعى دينا
بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا
انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار
ادعى انه اخذ فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى كفالة عن فلان فشهدا
بها كفالة عن اخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى
ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعي هو لي بذلك السبب ادعى الايفاء
فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما
تمامها من الخلاصة وفي فتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلثة عشر مسئلة فليراجع

مطلب الامام يقضي بعلمه

الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي
التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد
فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى
ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح
لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه لم يصح عند ابي يوسف او بصحة نكاح
ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل
العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلث على الحبلى او
بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد

على الواحدة

على الواحدة او بعدم وقوع الثلث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه
او بتنصيف الجهاز لمن طلقها قبل الوطئ بعد المهر والتجهيز او بشهادة بخط ابيه او
بقسامة بقتل او بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة او حكم لولده او
رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن
حرره احدهما او بيع متروك التسمية عامدا او بيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ
على الاصح او ببطلان عفو المراة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة
اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلثا بمجرد عقد الثاني
او بعدم ملك الكافر باحرازه بدارهم او بيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة
صلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض
او بالقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها
لم ينفذ في الكل بهذا ما حررته في البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية

مطلب موضع قبول الشهادة بعد الرد

الشهود اذا ردت شهادتهم لعلة ثم زالت العلة فشهدوا في تلك الحادثة لم
تقبل الا اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال
المانع فشهدوا لم تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء
كان بعد سنين او لا كما في التتمة للخصم ان يطعن في الشهود بثلثة انهما
عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء

مطلب القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى

الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهد على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه
وجده وقضي بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب
وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الاخر
وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى
هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على
خصم منكر وقضي بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى
نظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان
بدخول رمضان ويدعي بحق على اخر ويتنازعا في دخوله فتقام البينة على دخوله
فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)